

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهوريين

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٦ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٤ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ وزارة الداخلية : قرارا رقما ١١٧٢ و ١١٧٣ لسنة ٢٠٢٣
- ٧ محافظــــــــة الـــــــــشرقية : قرار رقم ٤٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣
- ٩ محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٣
- ١١ محافظــــــــة كفر الـــــــــشيخ : قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٣
- ١٢ { وزارة النـــــــــقل
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
- محافظــــــــة أســـــــــيوط { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي
إدارة التـــــــــعاون { للجمعيــــــــة التـــــــــعاونيــــــــة
- ١٤ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ١٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد محمود

أبو أحمد - وآخرهم السيد/ حسام أحمد محمد شلبي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٦/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٩/٩/٦ المنوفية	السيد/ أحمد محمد محمود أبو أحمد	١
»	٢٠٠١/٤/١٢ القليوبية	السيد/ محمود أشرف إسماعيل إسماعيل محمد	٢
»	١٩٨٧/٢/١ الدقهلية	السيد/ أحمد السيد على محمد عوض	٣
»	١٩٦٠/١٠/١٦ الدقهلية	السيد/ جمال إبراهيم أحمد الحواوشى	٤
»	١٩٨٥/٥/١ الإسماعيلية	السيد/ خالد محمد السيد محمد حلاوة	٥
»	١٩٩٠/٧/١٢ دمياط	السيد/ حسام سامى التابعى اللبان	٦
»	١٩٨٦/٩/١٩ الإسكندرية	السيد/ فادى فكري كمال رفيلة	٧
»	١٩٩٩/٧/٢٨ القاهرة	السيد/ خالد مصطفى محمد سليمان طه	٨
»	١٩٨٤/٩/١ القاهرة	السيد/ حمدى محمد محمد السعيد محمد	٩
»	١٩٨٩/٢/٩ القاهرة	السيدة/ هند محمد سيد أبو السعود	١٠
»	١٩٨٣/١٠/١ القاهرة	السيدة/ مروة مصطفى فريج أبو الأسعاد	١١
»	١٩٨٥/٢/١٠ القاهرة	السيدة/ مروة السيد عبده أحمد عبد العاطى	١٢
»	١٩٨٤/١٠/١ الإسكندرية	السيدة/ سهى ممدوح محمد محمود	١٣
السعودية	١٩٩٣/٤/٥ السعودية	السيدة/ صفية سعود يحيى سعود الجيش	١٤
الهولندية	١٩٩٠/٢/٨ الجيزة	السيدة/ هبة الله محمد عماد عبد الحميد النجار	١٥
النمساوية	١٩٧٨/١٢/٣٠ الإسكندرية	السيدة/ داليا رمضان إبراهيم حسين	١٦
»	١٩٨٣/٩/١٩ أسيوط	السيدة/ مريم زهجر شاكر قرياقص	١٧
»	١٩٧١/٨/٦ القاهرة	السيد/ محمد عبد العظيم إبراهيم خليفة	١٨
»	١٩٨٢/٨/٢٥ الإسماعيلية	السيد/ محمد عبد الرؤوف محمود إبراهيم جاد	١٩
»	١٩٦٦/٨/٢٢ القليوبية	السيد/ حسن عبد الظاهر محمد محمد عامر	٢٠
»	١٩٨٤/٢/١٩ الشرقية	السيد/ حسام أحمد محمد شلبى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ حسن محمد صلاح - وآخرهم السيد/ كريم أحمد خميس) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٦/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حسن محمد صلاح	الدقهلية ١٩٥٨/١٠/٩
٢	السيد/ الحسن محمد عبد الحميد	الفيوم ١٩٩٨/١٢/١٦
٣	السيد/ على زكريا جاب الله	الغربية ١٩٧٣/٨/٧
٤	السيد/ عبد الحميد محمد مصطفى	القليوبية ١٩٥٥/٦/٥
٥	السيد/ إميل صبرى إدوار	أسيوط ١٩٧٥/٤/٢٩
٦	السيد/ أسامة هنيدي حسين	الجيزة ١٩٦١/٣/٢٣
٧	السيد/ عادل مهدي عبد الغنى	الجيزة ١٩٧٦/٣/١٦
٨	السيد/ يوحنا ناصيف ناشد	قنا ١٩٨١/٣/٨
٩	السيد/ سكورى محمد صالح	القاهرة ١٩٧٦/٥/٢٢
١٠	السيد/ صلاح نظمى محمد	القاهرة ١٩٦٥/١/٢٦
١١	السيد/ جهاد محمد أمجد	القاهرة ١٩٦٥/٨/٧
١٢	السيد/ كريم أحمد خميس	الإسكندرية ١٩٨٣/١/١٥

محافظه الشرقيه

قرار رقم ٤٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٣٥١) فى ٢٤/٥/٢٠٢٣ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ببشة عامر - الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد شحتة فرج عبد الواحد والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ فى ١٤/٥/٢٠٢٣ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية ببشة عامر - الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد شحتة فرج عبد الواحد - وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض المشار إليها من الجهتين البحرية والشرقية لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



المطابىء الأملررىة
صورة الكرونية لأعطىها عند التناول

محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت عنتر - مركز طلخا

على النحو التالي :

يتم إلغاء أجزاء الشوارع أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت عنتر

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأميرية

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٢
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية
الحصفة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصفة - مركز الرياض - بتعديل شارعين
بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٦٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢
وكذا تعديل مسار الشارع وتعديل عرضه من ٨م إلى ٦م بناءً على المعاملة
رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٦٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الحصفة -
التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصفة - مركز الرياض - بتعديل شارعين بعرض ٤م
بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٦٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ وكذا تعديل
مسار الشارع وتعديل عرضه من ٨م إلى ٦م بناءً على المعاملة
رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٦٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بشأن مذكرة التمرير
رقم ١٦ لعام ٢٠٢٣ بالموافقة على مد وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
المُشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠٢٣ واتخاذ إجراءات النشر
فى الوقائع المصرية والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مد وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل
إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ، وذلك لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠٢٣

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية
لواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين



محافظة أسيوط - إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية

للبناء والإسكان لأعضاء جمعية الشيماء الخيرية لتنمية المجتمع بأسيوط

عقد التأسيس الابتدائي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية الشيماء الخيرية لتنمية المجتمع بأسيوط ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٠ عضواً مؤسساً) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ من السادة أولهم السيد / أحمد محمد محمد شاكر وآخرهم السيد / ياسر البدرى أحمد ضيف .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية الشيماء الخيرية لتنمية المجتمع بأسيوط وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية الشيماء الخيرية لتنمية المجتمع بأسيوط بإدارة التعاون بديوان عام محافظة أسيوط تحت رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

مقر الجمعية : أبراج النصر - ش : أحمد حسن الباقورى (٢) - ثاني أسيوط .

منطقة عمل الجمعية : لأعضاء جمعية الشيماء الخيرية لتنمية المجتمع بأسيوط .

نشاط الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها علي نطاق محافظة أسيوط

ومحافظات المصايف .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع

المصرية ومسئولية أعضائها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ولا يجوز للعضو بها

أن يمتلك أكثر من خمس رأس المال الذي تصدره الجمعية .

باب العضوية : مفتوح لأعضاء جمعية الشيماء الخيرية لتنمية المجتمع بأسيوط .

تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة

أو التنازل عن جميع أسهمه .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من النظام الداخلي للجمعية .

مدة مجلس الإدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيه "من كل عام وفي نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية ويعرضها علي الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون من المواد (٥٥) إلي (٦٤) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكملاً لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات علي نظام الجمعية ولا يعمل به حتي ينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد الأسهم وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٣٠ سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيهه (ثلاثمائة جنيهه) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ ج (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهه لا غير) في بنك أبو ظبي التجارى ADCB فرع أسيوط بقسيمة إيداع رقم (EG 760027001701134218910070101) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ عبارة عن قيمة الأسهم ورسم العضوية والادخار والاشتراك عن ٣٠ عضواً مؤسساً .

مدير الإدارة

م/ ناهد محمد فرغلى

إعلانات فقد

محافظة كفر الشيخ - إدارة الصيدلة بكفر الشيخ

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٠٥١) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٤٩ / ٢٠٢٣ - ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٣ - ٧٢٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابع الأميرية